

ضوابط التقديم في الدراسة المسائية في الجامعات وشروطه:

الشروط العامة للتقديم:

1. عراقي الجنسية.
2. حائز على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية، معززة بتصديق من المديرية العامة للتربية في المحافظة أو على شهادة تعادلها.
3. يحق لخريجي الدراسة الإعدادية للسنة الدراسية الحالية الحصول على الامتيازات ذاتها التي حصل عليها أقرانهم المتقدمون للقبول المركزي عند احتساب المجموع الغرض المفاضلة في القبول.
4. يشترط في الطالب المتقدم للقبول في الدراسة المسائية في الكليات أن يكون حاصل على معدل لا يقل عن (60 %) و للهيئة المشرفة على الدراسة المسائية تحديد حدود تقديم أعلى مما تم تحديده آنفا
5. تكون الحدود الدنيا للقبول في الدراسة المسائية في كليات (الهندسة، العلوم، الزراعة، التمريض) بالاعتماد على الحد الأدنى للقبول في الكلية للدراسة الصباحية/القبول المركزي على لا يقل المعدل عن (65 %).
6. تستثنى الطالبات من خريجات الفرعين العلمي (أحيائي، تطبيقي) والادبي الراغبات في التقديم إلى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة وأقسام و التربية البدنية وعلوم الرياضة من شرط المعدل الوارد في الفقرة (4) أعلاه على لا يقل معدلهن عن (55 %).
7. يحق لأبطال من (مرشحي اللجنة الأولمبية) من خريجي الفرعين العلمي (أحيائي، تطبيقي) و الادبي التقديم إلى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة وأقسام و التربية البدنية وعلوم الرياضة على لا تزيد نسبتهم عن (5 %) من خطة القبول استثناء من شرط المعدل.
8. يحق للموهوبين والأبطال من خريجي الإعداديات المهنية (الصناعي والتجاري والزراعي) التقديم إلى كليات الفنون الجميلة والتربية الفنية وكليات التربية البدنية وعلوم الرياضة وقسمي التربية الفنية و التربية البدنية وعلوم الرياضة في كليات التربية والتربية الأساسية على الا تزيد نسبتهم عن (10 %) من خطة القبول وبمعدل لا يقل عن 60 %.
9. يحق للطلبة من خريجي معاهد الفنون الجميلة التقديم للقبول في الدراسة المسائية ونسبة (10 %) من خطة قبول الأقسام في كليات الفنون الجميلة.
10. يحق لخريجي الدراسة الإعدادية المهنية للفروع (الصناعي والتجاري والزراعي والفنون التطبيقية) و إعداديات التمريض والقبالة والتوليد التقديم للدراسة المسائية بحسب التخصصات المناظرة على أل تزيد نسبتهم عن (10 %) من خطة القبول للقسم المناظر، و لا تزيد نسبة خريجي الفرع التجاري عن (20 %) من خطة القبول للأقسام المناظرة في كلية الإدارة والاقتصاد وبمعدل لا يقل عن (60 %) (الملحق 7).
11. يحق لخريجي الدراسة الإعدادية الإسلامية/ وزارة التربية وخريجي الإعداديات الإسلامية التابعة للوقفين (باستثناء خريجي الامتحانات الخارجية في الإعداديات التابعة للوقفين ممن لم يجتازوا الامتحان التقويمي بنجاح المقرر في وزارة التربية) التقديم للدراسة المسائية في كلية العلوم الإسلامية حصرا (مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) من البند (ب-6) على الا تزيد نسبتهم عن (10 %) من خطة القبول للكلية وبمعدل لا يقل عن (60 %).

12. يتم الالتزام بالنسب المحددة لقبول فئات الطلبة أعلاه وفي حال عدم استيفاء النسبة المحددة من خطة القبول يتم تعويضها من خريجي الفرعين العلمي والادبي حصراً.
13. يحق لخريجي الدراسة الاعدادية التقديم للدراسة المسائية في المعاهد ويحسم معدل القبول بحسب المنافسة على المقاعد المتاحة ولكل قسم علمي.
14. ترشح الجامعة الطلبة للدراسة في الكلية/المعهد وفي القسم الذي يؤهلهم اليه مجموعهم وحسب تسلسل رغباتهم.
15. لا يحق لخريجي المعاهد التقديم للقبول في الدراسة المسائية، عدا ما تم ذكره في الفقرة (9) اعلاه. و يتم ترشيح الطلبة من خريجي المعاهد الـ (10 %) الاوائل الدراسة المسائية للقبول في الكليات و بحسب الاختصاصات المتناظرة وفي سنة تخرجهم حصراً من قبل الوزارة.
16. يحق للمعلمين المستمرين بالخدمة التقديم الى كليات التربية والتربية الساسية بغض النظر عن خلفية دراستهم في الاعدادية اي بغض النظر فيما اذا كانت دراستهم مهنية او اكااديمية على الا تزيد نسبتهم عن (5 %) من خطة القبول في القسم ويكون قبولهم زيادة على خطة القبول.
17. يحق للطلبة المرقنة قيودهم في الدراسات الصباحية التقديم للدراسة المسائية في كليات غير الكليات التي رقت قيودهم فيها على الا يكون ترقيين القيد لاسباب تتعلق بالغش أو المحاولة فيه أو كانوا معاقبين انضباطياً، مع وجوب كونهم مستوفين للشروط العامة الاخرى.
18. يحق للطلبة المرقنة قيودهم في الدارسات المسائية التقديم للدارسة في كليات مسائية أخرى على ألا يكونوا ممن سبق ترقيين قيودهم في الدراسات الصباحية وألا يكون ترقيين القيد لاسباب تتعلق بالغش أو المحاولة فيه أو كانوا معاقبين انضباطياً مع وجوب كونهم مستوفين للشروط العامة الاخرى.
19. لا يحق للطلاب الذي أكمل إجراءات التسجيل في قبوله المركزي التسجيل في الدراسة المسائية إلا إذا قام بتقديم طلب لترقيين قيده بعد تسجيله وال يحق له العودة لقبوله المركزي مرة أخرى، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (5) من البند (ح-1) من الفصل الثامن في حالة تقديمه للدراسة المسائية في الكلية نفسها.
20. يتم قبول الطلبة غير العراقيين (المقيمين) من الحاصلين على شهادة الثانوية العراقية قبولاً أولياً في الدراسة المسائية وعليهم مراجعة الوزارة لبيان اعفائهم من الاجور الدراسية بالعملة الاجنبية وخال (30) يوماً من إصدار امر قبولهم ويتحمل الطالب والكلية/المعهد مسؤولية استمراره بالدراسة من دون حصوله على كتاب إعفاء.
21. يلتزم منتسبو القوات المسلحة وجهاز المخابرات وقوى الامن الداخلي وجهاز الامن الوطني والاجهزة الامنية الاخرى بجلب كتاب يؤيد عدم ممانعة دوائهم للقبول في الدراسة المسائية/قناة القبول العام.
22. يحق للفئة المشمولة بالامر الديواني 122 لسنة 2017 من ذوي ضحايا(الابادة الجماعية الكرد الفيليين) التقديم في الكليات والمعاهد في الدراسة المسائية بنسبة (5 %) زيادة على الخطة المحددة و وفق التخصيص المناظر استثناء من شرط المعدل للتنافس فيما بينهم على ان يتم تايب ذلك من الجهات المختصة للفئة المذكورة أفأ.
23. لا يحق للسادة الوزراء ومن هم بدرجتهم وأعضاء مجلس النواب وذوي الدرجات الخاصة والمدراء العامون وأعضاء مجالس المحافظات و المجالس البلدية التقديم للقبول في الدراسة المسائية.

24. يتم أخذ تعهد خطي من الطالب المتقدم للدراسة المسائية، يتضمن انه غير مشمول بالدرجات الخاصة المبينة في الفقرة (23) أعلاه وفق النموذج المبين في (الملحق 13) وفي حال ثبوت خالف ذلك يكتب إلى الوزارة إللغاء قبوله الموجود في الضوابط.
25. يشمل جميع الطلبة المقبولين في السنوات السابقة و المستمرين حاليا في الدراسة المسائية بالتعهد المشار اليه في الفقرة (24) اعلاه، و بخالفه تتحمل الكلية والقسم المعني مسؤولية ذلك.